المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة العادية 2015
- الموضوع -

NS 43

المادة	الفقه والأصول	مدة الإنجاز	3
الشعبة أو المسلك	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	المعامل	5

الفقه: (10 نقط)

أولا: 3ن

1 - قال الله تعالى في سورة ص الآية 24:

(﴿ ... ﴾)

2 - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ***أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضاً يَعْمَلُ فيه عَلى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُما.***

أخرجه مالك في الموطأ،كتاب القراض باب ما جاء في القراض

1 - اشرح حسب السياق: يبغي - قراضا .
2 - حدد نوع المعاملة التي يشير إليها النص (1).
3 - استخرج من النص (2) اللفظ الدال على ما يكون فيه الاشتراك في القراض.
4 - املأ الجدول الآتي بما يناسب:

نوع المعاملة	تعريفها الاصطلاحي
شركة مفاوضة	.....
.....	دفع متمول في عوض غير مخالف له لاعاجلا تفضلا

5 - اذكر موانع القراض.
6 - بين حكم القراض إن كان رأس المال عروضا أو طعاما أو حيوانا.

ثانيا: 3.25 ن

قال الإمام مالك رحمه الله : إنه بَلَغَه أن سعيد بن المسيب سُئِلَ عن الشفعة هَل فيها مِن سُنَّةٍ؟ فقال نعم: الشفعة في الدور والأَرَضِين ، ولا تكون إلا بين الشركاء.

الموطأ كتاب الشفعة، باب ما لا تقع فيه الشفعة.

1 - استدل من السُّنَّة على مشروعية الشفعة.
2 - أوضح اختلاف الفقهاء في الحكمة من مشروعية الشفعة ،وما يترتب على ذلك؟
3 - اذكر الشروط الواجب توفرها في المشفوع منه .
4 - بين ما يسقط الشفعة ، وما لا يسقطها في تصرفات الشفيع الآتية:
أ - مقاسمته الغلة مع المشفوع منه.
ب - إكراء نصيبه للمشفوع منه.
5 - علل عدم جواز الشفعة في الزروع والخضر.

inscription.ma

ثالثا: 1.75ن

الموقوف هو ما أعطيت منفعته مدة وجوده من كل مُتَمَوِّلٍ يُنتفع به انتفاعا شرعيا.

1 - استخرج من التعريف ما فيه من شروط الموقوف .
2 - اذكر حكم ما يأتي:
أ - التحبيس على الجنين في بطن أمه.
ب - تحبيس المريض.
ج - التحبيس على حانات الخمور.

رابعا : (2ن)

1 - صنف المعطيات الآتية في الخانة المناسبة من الجدول :
حق مقدر شرعا / لا تشترط فيها النية / محددة المقادير والأنصبة / مؤقتة وحسب الحاجات/واجبة على الفقير .

خصائص الزكاة	خصائص الضريبة
.....	.....

2 - ادخرت امرأة 300 غرام من الذهب لأزيد من سنة ،أنجز عملية تحديد المقدار الواجب إخراجه زكاة ، علما أن ثمن الغرام الواحد هو 300 درهم .

الأصول: (10 نقط)

أولا: 02.75 ن.

قال الله Y: ([illegible]

inscription.ma

[illegible]
[illegible] ([illegible]
سورة الإسراء

1- استخرج من النص ما ورد فيه من ضروريات.
2- أورد تعريف الإمام الشاطبي للمقاصد الضرورية .
3- أبرز العلاقة بين : (المصالح التحسينية) و(المصالح الضرورية والحاجية)، مع التمثيل لها .
4- استدل بحديث نبوي قصد به النبي ε حفظ الدين.

ثانيا: 01.25 ن.

قال الله Y: [illegible] ([illegible] سورة البقرة من الآية 286.

1 - استنبط القاعدة الشرعية الواردة في الآية.
2 - املأ الجدول الآتي بما يناسب بعد نقله إلى ورقة تحريرك:

القاعدة الشرعية	فرع من فروعها
	جواز المهادنة مع العدو والمحارب إن كان في ذلك مصلحة عامة للأمة.
يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام.	
	تجويز الوصية.

ثالثا: 02 ن.

بين حكم الصور الآتية مع التعليل.
1 – تقليد العامي عالما في كيفية الحج .
2- الاجتهاد في نص ظني الثبوت قطعي الدلالة .
3 - تعارض نص قطعي مع نص ظني.
4 – تشبث المتوضيء في الغسل والمضمضة والاستنشاق بالتثليث، مع عدم كفاية الماء لإتمام الوضوء.

رابعا: 02 ن.

املأ الجدول الآتي بما يناسب بعد نقله إلى ورقة تحريرك:

الحكم المنسوخ	الحكم الناسخ	الدليل الناسخ	وجه النسخ
وجوب استقبال بيت المقدس في الصلاة.			
مشروعية المحاسبة على خواطر النفس وسرائرها.			

خامسا: 02 ن.

يقول العز بن عبد السلام : « وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَأْخَذِ إمَامِهِ،بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا،وَهومَعَ ذلك يُقَلِّدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنْ شهد الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيِسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ،جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إمَامِهِ، بَلْ يَتَحَيَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نضَالًا عَنْ مُقَلَّدِهِ، وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَجَالِسِ،فَإِذَا ذُكِرَ لِأَحَدِهِمْ فِي خِلَافِ مَا وَطَنَّ نَفْسَهُ عَلَيْهِ تَعَجَّبَ منه غَايَةَ العَجبِ،مِنْ غير اسْتِرْوَاحٍ إلَى دَلِيلٍ،بَلْ لِمَا أَلِفَه مِنْ تَقْلِيدِ إمَامِهِ،حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِي مَذْهَبِ إمَامِهِ ،ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب إمامه أَوْلَى مِنْ تَعَجُّبِهِ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ، فَالْبَحْثُ مَعَ هَؤُلَاءِ ضَائِعٌ،مُفْضٍ إلَى التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ يُجْدِيهَا..»

inscription.ma

القواعد الكبرى،العز بن عبد السلام، ج 2 ص 275.

1- حدد القضية الأساس للنص .
2 - استخرج من النص :
أ ـ مفسدتين مترتبتين عن التقليد.
ب ـ مجالا من مجالات التقليد الممنوع .

inscription.ma

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة العادية 2015
- عناصر الإجابة -

NR 43

المادة	الفقه والأصول	مدة الإنجاز	3
الشعبة أو المسلك	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	المعامل	5

الفقه : 10 ن

أولا:
3 ن

1 - يبغي : يعتدي ويظلم بعضهم بعضا عن طريق الغش والتدليس .
- قراضا : من القرض بمعنى القطع، لأن صاحب المال قطع من ماله قطعة دفعها للعامل ليتجر فيها.....0.5ن
2 - الشركة 0.25ن
3 - اللفظ الدال : "على أن الربح بينهما"..... 0.25ن
4 - ملء الجدول:

نوع المعاملة	تعريفها الاصطلاحي
شركة مفاوضة	شركة تعقد بين شخصين أو أشخاص على أن يكون لكل شريك مطلق التصرف في رأس مالها لنفسه أو لشركائه بالبيع، دونما أخذ رأي شركائه . .....0.5 ن
القرض .....0.25 ن	دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا .

5 - - أن يشترط أحد المتعاقدين أن يكون له شيء يختص به دون الآخر بزيادة على الأجر المتفق عليه.
- أن يشترط رب المال على العامل أن يضمن له رأس ماله لو تلف أو خسرت التجارة، أو يشترط عليه ألا يصدق إذا ادعى ذلك.
- أن يضرب رب المال للعامل أجلا ينتهي فيه عمله. ..... 0.75 ن
6 - لا يصح ، ويعتبر القراض في هذه الحالة فاسدا..... 0.5ن

ثانيا:
3.25ن

1 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" أخرجه البخاري. (يقبل كل حديث مناسب) ..... 0.5 ن
2 - اختلف الفقهاء في حكمة مشروعية الشفعة على قولين :
الأول : أنها شرعت لرفع ضرر الشركة ويترتب عليه أن الشفعة تجوز فيما يقبل القسمة وما لا يقبلها،وبه جرى العمل.
الثاني : أنها شرعت لرفع ضرر القسمة ويترتب عليه أن الشفعة لا تثبت إلا فيما يقبل القسمة ..... 01 ن
3 - - أن تنتقل إليه ملكية الحصة المبيعة من المشترك بين الشريكين.
- أن يتجدد ملكه عليها بمعاوضة.
- أن يكون التفويت له ببيع صحيح لازم..... ..... 0.75 ن
4 - أ - لا يسقط حقه في الشفعة
ب - لا يسقط حقه في الشفعة. ..... 0.50 ن
5 - لأن ضرر الشركة فيها خفيف يزول بزوالها. ..... 0.50 ن

ثالثا:
01.75ن

1 - - أن تكون له منفعة تحقق الغاية التي وقف من أجلها.
- أن يكون مما يصح امتلاكه.
- أن يكون متمولا. .... 0.75 ن
2 - أ - يصح . .....0.25 ن
ب - صحيح، إلا إذا كان التحبيس في مرض الموت . ..... 0.5 ن
ج – لايجوز 0.25ن

inscription.ma

رابعا:
02 ن

1 -

خصائص الزكاة	خصائص الضريبة
- حق مقدر شرعا . - محددة المقادير والأنصبة . 0.5 ن	- لا يشترط فيها النية . - مؤقتة وحسب الحاجات . - واجبة على الفقير . 0.75 ن

2 - ينجز المترشح العملية وفق الآتي : .....0.75 ن

90000 = 300 X 300

$\frac{90000 \times 2.5}{100}$ = 2250درهما

الأصول:

أولا:
2.75ن

1 - حفظ النفس ، حفظ النسل ، حفظ المال .....0.75 ن

2 - عرف الشاطبي المقاصد الضرورية بأنها ما: لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا،- بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة و النعيم. ،والرجوع بالخسران المبين.....0.5 ن

3 - هذه المصالح تتكامل فيما بينها فللمحافظة على المصالح الضرورية والحاجية ينبغي المحافظة على التحسينيات كما أن الإخلال بالتحسينيات طريق إلى الإخلال بالحاجيات والضروريات 0.50ن

-مثل : توفير القدر الضروري من الطعام الذي يحفظ النفس من الضروريات ، والتوسع في ذلك عن طريق استباحة الطيبات من الحاجيات .أما ا لتزام محاسن الأخلاق والعادات مثل آداب الأكل والشرب فهو من التحسينيات.

(يقبل كل مثال مناسب).....0.5ن

4 –قال النبي ε :« مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » صحيح البخاري،كتاب الصلح..... 0.50 ن

inscription.ma

ثانيا:
01.25ن

1 - القاعدة هي : المشقة تجلب التيسير.....0.25ن

2 - ملء الجدول:

القاعدة الشرعية	فرع من فروعها	
الضرورات تبيح المحظورات.	جواز المهادنة مع العدو والمحارب إن كان في ذلك مصلحة عامة للأمة.	0.25 ن
يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام.	جواز حيازة ملك البعض لإقامة ما تقتضيه المصلحة العامة كالطرق والسدود ...بشرط تعويض من لحقه الضرر(يقبل كل فرع مناسب).	0.5 ن
الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات.	تجويز الوصية.	0.25 ن

ثالثا:
02 ن

بيان حكم الصور مع التعليل.

1 – يجوز لأنه يدخل ضمن فروع الدين.....0.5 ن

2 - يجوز الاجتهاد في سنده لأنه نقل من طريق غير متواتر ،ولا يجوز الإجتهاد في دلالته لكونه قطعي الدلالة 0.5 ن

3 - لا يصح لأنه لا يتحقق معنى التعارض ولأن الأضعف ينتفي بالأقوى.....0.5 ن

4 - لا يجوز لأن التثليث في الوضوء مكمل لمقصد تحسيني ولا يترتب على فقدانه اختلال المقصد الأصلي 0.5ن

رابعا:
02ن

ملء الجدول بالمناسب:

الحكم المنسوخ	الحكم الناسخ	الدليل الناسخ	وجه النسخ
وجوب استقبال بيت المقدس في الصلاة.	وجوب استقبال البيت الحرام (0.25 ن)	قال الله Y: ([illegible] سورة البقرة.. (0.5ن)	النسخ إلى بدل مساو (0.25ن)
مشروعية المحاسبة على خواطر النفس وسرائرها.	العفو عن أحاديث النفس وسرائرها (0.25ن)	قال الله Y ([illegible] سورة البقرة من الآية 286. (0.5ن)	النسخ الى بدل أخف (0.25ن)

خامسا:
02ن

1- مفاسد التقليد. (يقبل كل جواب مناسب) .....0.5 ن

2- أ - المفاسد : يذكر المترشح مفسدتين من الآتي :.....01 ن

- ترك ما هو معلوم بالدليل إلى ما ليس بمعلوم بالدليل.
- الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى الخلاف.
- الاستهانة بالدين.
- التعصب .

ب – التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف المقلد . ..... 0.5 ن

inscription.ma